بتاريخ 19 جمادى الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 30

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

الاعتراض الفاتر و الخائر على بيانات صاحب الجواهر

لقد استَكمل الشّيخ مرتضى الحائريّ ردّيّاته المهزومة و الهزيلة تجاه «تحقّق السّيرة» قائلاً: [1]

«يمكن أن يكون قيام سيرة النّبيّ و الوليّ عليهما السّلام و الخلفاء من جهة حفظ مصالح الاجتماع و رفع التّنازع و التّنافس و التّخاصم (لا أنّ وجوب الجمعة قد اشتُرط بالمنصوب بل قد تَدخّلوا بالعنوان الثّانويّ و الخارجيّ حيث لمّا حكَموا على النّاس فأنهَضوا الجمُعات ليَمحقوا التّخاصمات الطّارئة) كما نَقل في الجواهر ذلك عن بعضهم بعنوان أنّه: «أقبح من الجميع» و عَقّبه بقوله: «و لو تأمّلوا لوجدوا أنّ ذلك (التّخاصم) دليل الشّرطيّة (و حكمةُ التّنصيب، لا أنّ التّنازعات قد هيَّأت شرط الجمعة) ضرورةَ أنّ هذا (لزوم التّنصيب) و شبهَه من أعظم ما يَحتاج النّاس فيه إلى الإمام بل قد يُخشى من الشّكّ فيه (حضور الإمام و تنصيبه) الشّكُ في الإمام (أي الإمامة) و العياذ باللّه»[2].

ثمّ ركّز حوارَه ليُفنّد مقالة الجواهر هذه قائلاً:

«و فيه وجوه من المبالغة و الضّعف إذ فيه:

أوّلاً: أنّه (التّنصيب لرفع الصّراعات) وجيه مع قطع النّظر عن حكاية الشّيخ من: «عدم القيام (للجمعة) مع عدم وجود المنصوب» مع أنّ فيه مناقشةً بأنّه (ادّعاء الشّيخ) ليس ذلك إلّا من باب عدم الاطّلاع (أي لم يَعلم إعقاده مع افتقاد المنصوب، بينما قد رفضناه مسبقاً لأنّ الشّيخ قد علم بالعدم) و لعلّه كان المنصوب في عصر النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الوصيّ في كلّ محلّ يكون فيه رجل صالح للإمامة، و أمّا في غيره (حيث لم يتوفّر امرءٌ صالح) فمردوع عنه بما تقدّم آنفاً (أي روايات المُعلنة عن عدد أفراد الجمعة حيث استَوجبت إعقادها حتّى بلا منصوب).

و ثانياً: أنّ التّخاصم ليس دائماً حتّى يصلَح للشّرطيّة (الدّائميّة الأبديّة) و التّخاصم الأحيانيّ حاصل في القضاء أيضاً (فهل سيُعدّ شرط وجوب القضاء؟) و حاصل مع فرض النّصب أيضاً (فحتّى لدى التّنصيب ستَتحقّق النّزاعات، إذن لا تُصبح الصّراعات دليل شرطيّة وجوبها مُضادّاً للجواهر).

و ثالثاً: أنّ التّخاصم الدّائميّ أو الغالبيّ أو الأحيانيّ ليس إلّا مفسدةً، و تقدّمُها (أي مفسدة التّخاصم لكي تُسبّب وجوب الجمعة) على مفسدة ترك الجمعة غير معلوم (فلا يُعدّ التّخاصم هو المحور إذن، بل لو نصب النّاس عدداً من أئمّة الجمُعات لَما تولّدت مفسدة التّخاصم و لَتوفّر وجوب الجمعة أيضاً).

و رابعاً: مع فرض كونها (التّخاصمات) أعظمَ، لكن ليس هذا (التّضارب) إلّا بسوء اختيار المكلّفين فلا يدور أمر الشّارع بين

الملاكين (أي محق التّخاصم و ترك الجمعة بأن تَتوجّب الجمعة شريطةَ انقضاء الاختلافات) إذ لو أطاعوه لأدركوهما جميعاً (فإنّ تزاحم الملاكين يَقع بيد الشّارع دوماً لا أنّ أحدهما بيد المكلّف، و ذلک نظير التّعزية حيث إنّها تندرج ضمن مصاديق الشّعائر فلو ارتكبوا المعاصي ضمن التّعازي لَما استَدعى تركَها تماماً، فالتّخاصمات الخارجيّة أيضاً الواقعة بسوء اختيار المكلّفين لا تُزاحم ترک وجوب الجمعة، و لا تولّد حكماً).

و خامساً: على فرض التّسليم (دليليّة التّخاصم للجمعة حتّى التّنازع الأحيانيّ) لا يقتضي ذلك إلقاءَ الوجوب (و تفعيله) بل يمكن أن يكشف عن وجوب النّصب على المرجع العامّ أو السّلطان الشّيعيّ، كعصر الصّفويّة حتّى يرتفع التّخاصم (فلو افتقدنا المنصوب الخاصّ لَما استدعَى ترک الجمعة).

و سادساً: ليس الاحتياج إلى الإمام عليه السّلام لرفع التّخاصم، بل ربما كان التّخاصم في عصره أزيد ـكما في عصر النّبيّ و الوصيّ عليهما السّلامـ و إنّما الاحتياج إليه (رفع التّخاصم) «لإعلاء الحقّ و إمحاء الباطل (فحسب) مهما أمكن (فهذا هو السّبب الوحيد لإزالة التّخاصم و الاختلافات) ـو لو كان ذلك بالتّخاصم في الجهات المختلفةـ من بيان الأحكام و الموعظة الحسنة و القضاء و الجهاد و إجراء الحدود و غيره.

و نَصدّ هذه الإشكاليّة:

· أوّلاً: لم يَنحصر افتقارنا للإمام على إعلاء الحقّ و إزهاق الباطل بل تدمير التّنازعات و تحطيم التّخاصمات و التّشتُّتات أيضاً يُعدّ من فلسفات انبعاث الإمام حيث قد أنبَأتنا السّيدة الزّهراء بذلک قائلة: «و جَعل إمامتَنا نظاماً للملّة و أماناً من الفُرقة» و أنّ الحقّ يَدور مدار الإمام و... فبالتّالي سيُجدينا عليه السّلام لألوان الحوادث و لشتّى الأسباب الكوارث، إذن فالحقّ القاهر سيُؤالِف صاحب الجواهر.

و سابعاً: لا يُخشى ـمن إنكار ما ذُكر بل و لا إنكار ما ذكرناهـ (و لا يَعتري) الشّكُّ في وجوده عليه السّلام مع وجود آلاف من الدّلائل النّقليّة من الكتاب و السّنّة على وجوده عليه السّلام كما هو واضح بحمده تعالى.»

---

[1] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص93–94 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] الجواهر ج ١١ ص ١٥٨–١٥٧